نظام مؤسسة النقد العربي السعودي

١٣٧٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٢٣

التاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧هـ

بعونه تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٣٠/ ٤/ ١/ ١٠٤٧ الصادر بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٧١هـ

وعلى المرسوم الملكي رقم ١٧/ ٩/ ٢/ ٨٧٦٢ الصادر بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٤هـ

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧هـ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني

رسمنا ماهو آت :-

المادة الاولى - اغراض مؤسسة النقد العربي السعودي هي مايلي :-

أ - اصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها .

ب - ان تقوم بأعمال مصرف الحكومة .

جـ - مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين باعمال مبادلة العملات .

المادة الثانية - لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع او قبض فائدة وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور وللحكومة وذلك لسد نفقات المؤسسة وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الادارة ويوافق عليها

- وزير المالية .

ولا يجوز ان يكون للمؤسسة رأس مال وعليها ان تعيد رأس المال جميعه الى الحكومة .

المادة الثالثة - وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة لعمليات النقد ومراقبة المصارف التجارية هي مايلي :-

أ - تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة بالعمل على تقوية غطاء النقد . (١)

ب - حفظ وتشغيل الاموال الاحتياطية المرصدة لأغراض النقد على اساس انها اموال لا يجوز تشغيلها الا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط .

جـ - سك وطبع واصدار النقد السعودي وكافة الاعمال الاخرى المتصلة بذلك طبقا لنظام النقد السعودي رقم ٢٤ تاريخ ٢٣جمادى الاولى سنة ١٣٧٧هـ.

د - مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين باعمال مبادلة العملات ووضع التعليمات الخاصة بهم كلما رأى لزوم لذلك .

وعلى كل بنك تجاري يعمل في المملكة ان يقدم الى مؤسسة النقد العربي السعودي في كل شهر بيانا عن مركزه المالي وذلك طبقا للنماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض . وكذلك عليه ان يقدم الى المؤسسة البيانات التي تطلبها والتي من شأنها ايضاح اوتكملة البيانات السابقة ولا يجوز ان تكون في البيانات التي تطلبها المؤسسة من البنوك افضاء عن حسابات العملاء الخاصة .

هـ - تكليف المصارف التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي - برصيد دائم بنسبة معينة مما لديها من الودائع . وتحدد هذه النسبة من وقت الى آخر بحسب الاحوال بقرار يصدره وزير المالية بناء على اقتراح المؤسسة .

وعلى كل مصرف ان ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المؤسسة .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٧٩/٧/١هـ ، انظر ما صدر بشان النظام

المادة الرابعة ـ تقوم المؤسسة بأعمال مصرف الحكومة فترد فيها كافة واردات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقا للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة اليها بواسطة وزير المالية .

المادة الخامسة ـ تقوم المؤسسة بأنشاء دائرة للابحاث وظيفتها جمع وفحص كافة المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة والمؤسسة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجانها .

المادة السادسة ـ لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودى القيام بأى عمل من الاعمال الآتية:ـ

أ ـ مباشرة اى عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية السمحاء فلايجوز لها دفع اوقبض فائدة على الاعمال .

ب ـ استلام الودائع الخاصة .

جـ ـ اقراض الحكومة والهيئات الخاصة اوالافراد .

د ـ الاشتغال بالتجارة اوالمساهمة في الاعمال التجارية اوان يكون لها مصلحة في اى مشروع تجارى اوصناعي اوزراعي .

هـ ـ شراء اوامتلاك العقارات ماعدى ماتكون المؤسسة في حاجة اليه للقيام باعمالها .

المادة السابعة ـ يكون للمؤسسة مجلس اداره يشرف على اعمالها وهوالمسئول بوجه عام عن حسن سير الاداره وكفاية المؤسسة وله كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض ولمجلس الادارة ان يضع مايلزم من النظم والتعليمات حسب مايراه ضروريا وملائما لسير الاعمال في المؤسسة وفقا لنظامها وله ان يقترح على الحكومة بواسطة وزير المالية ادخال ماتدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات على نصوص هذا النظام .

المادة الثامنة ـ هذه المؤسسة اى (مؤسسة النقد العربي السعودى) غير محدودة المدة فهي مؤسسة دائمة الاستمرار وهي مخول اليها مباشرة الاعمال التي تراها ضرورية وملائمة للقيام بها وفقا لنظامها فلها ـ بدون ان يكون في ذلك تحديد لصلاحياتها ـ صلاحية التعاقد وامتلاك العقارات والاحتفاظ

ـ بها . والارتباط بالالتزامات التي ترى الارتباط بها لازما وملائما لتسيير اعمالها .

المادة التاسعة ـ يتكون مجلس اداره مؤسسة النقد العربي السعودي من :ـ

أ ـ رئيس ويكون المحافظ .

ب ـ نائب المحافظ .

جـ ـ ثلاثة اعضاء ممن لهم دراية كافية بالشئون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة .

ويعين المحافظ واعضاء المجلس بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح وزير الماليه وموافقة مجلس الوزراء ولا ينحون عن اعمالهم الا بمرسوم ملكي يصدر بنفس الطريقة . ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه اومن ينوب عنه عند غيابه ويجب ان توجه الدعوة للأجتماع مرة على الاقل في كل شهر وعند غياب المحافظ يرأس المجلس نائب المحافظ .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين على ان لا يقل عدد الاصوات المرجحة عن ثلاثة . وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير المالية عقب صدورها .

المادة العاشرة ـ المحافظ هو الذى يدير شئون المؤسسة وينوب عنها امام القضاء . ويعين نائب المحافظ بمرسوم ملكي بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويحل محل المحافظ اثناء غيابه في جميع اختصاصاته وينحى عن عمله بنفس الطريقة . ويحدد راتب المحافظ ونائب المحافظ ومكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية . ويكون تعيين باقي موظفي المؤسسة غير المحافظ ونائب المحافظ وترقيتهم وفصلهم بواسطة المحافظ طبقا للائحة يقرها مجلس الادارة وتراعى فيها بصفة عامة القواعد والانظمة الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لموظفي ومستخدمي المملكة من السعوديين والاجانب وللمحافظ ان يحدد راتب هؤلاء الموظفين والمستخدمين وأجورهم ومدد وشروط خدمتهم وواجباتهم ومسئولياتهم بما لا يتعارض مع تلك

اللائحة .

المادة الحادية عشرة تقدم المؤسسة للحكومة عن طريق وزير المالية نسخة من البيانات نصف الشهرية والسنوية التي تنشرها في الجريدة الرسمية طبقا للمادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧هـ الخاص بنظام النقد العربي السعودي .

المادة الثانية عشرة يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال سعودي كل من امتنع من المصارف والمشتغلين باعمال مبادلة العملات عن اعطاء المعلومات التي تطلبها منه المؤسسة طبقا للبند (د) من المادة الثالثة او امتنع عن الاحتفاظ في المؤسسة من رصيد المنوه عنه في البند (هـ) من تلك المادة بالنسبة التي يقررها وزير المالية . ويجوز للحكومة في حالة العود فضلا عن تطبيق العقوبة السابقة الذكر ايقاف المحل مرتكب المخالفة أو غلقه .

المادة الثالثة عشرة ان هذا النظام يحل محل النظام السابق للمؤسسة والتعديلات التي طرأت عليه ويلغى كل نص يتعارض مع احكامه .

المادة الرابعة عشرة على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام ،،،

(قرار – رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٠ هـ)

اطلع مجلس الوزراء على مشروع نظام مؤسسة النقد العربي السعودي المنظم من قبل سعادة الدكتور زكي سعد وهذا نص مواده :

مشروع مرسوم ملكي كريم
نظام مؤسسة النقد العربي السعودي

بعونه تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني
رسمنا بما هو آت :-

المادة الاولى : اغراض مؤسسة النقد العربي السعودي هي ما يلي :

أ) اصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها .

ب) ان تقوم باعمال مصرف الحكومة .

ج) مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين باعمال مبادلة العملات .

المادة الثانية : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع او قبض فائدة وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور او للحكومة وذلك لسد نفقات المؤسسة وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الادارة ويوافق عليها وزير المالية .

ولا يجوز ان يكون للمؤسسة راس مال وعليها ان تعيد راس المال جميعه الى الحكومة .

المادة الثالثة : وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة لعمليات النقد ومراقبة المصارف التجارية هي ما يلي :

أ) تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء النقد .

ب) حفظ وتشغيل الاموال الاحتياطية المرصدة لاغراض النقد على اساس انها اموال لا يجوز تشغيلها الا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط .

ج) سك وطبع واصدار النقد السعودي وكافة الاعمال الاخرى المتصلة بذلك طبقا لنظام النقد السعودي رقم ٢٠ تاريخ ١٣٧٧/٥/٢٠ هـ

د) مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين باعمال مبادلة العملات ووضع التعليمات الخاصة بهم كلما رؤى لزوم لذلك .

وعلى كل بنك تجاري يعمل في المملكة ان يقدم الى مؤسسة النقد العربي السعودي في كل شهر بيانا عن مركزه المالي وذلك طبقا للنماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض . وكذلك عليه ان يقدم الى المؤسسة البيانات التي تطلبها والتي من شأنها ايضاح او تكملة البيانات السابقة ولا يجوز ان تكون في البيانات التي تطلبها المؤسسة من البنوك افضاء عن حسابات العملاء الخاصة .

هـ) تكليف المصارف التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي برصيد دائم بنسبة

معينة مما لديها من الودائع . وتحدد هذه النسبة من وقت الى آخر بحسب الاحوال بقرار يصدره وزير المالية بناء على اقتراح المؤسسة .

وعلى كل مصرف ان ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المؤسسة .

المادة الرابعة : تقوم المؤسسة باعمال مصرف الحكومة فترد فيها كافة واردات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقا للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة اليها بواسطة وزير المالية .

المادة الخامسة : تقوم المؤسسة بانشاء دائرة للأبحاث وظيفتها جمع وفحص كافة المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة والمؤسسة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجانها .

المادة السادسة : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الاعمال الآتية :

أ) مباشرة اي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع او قبض فائدة على الاعمال .

ب) استلام الودائع الخاصة .

ج) اقراض الحكومة او الهيئات الخاصة او الافراد .

د) الاشتغال بالتجارة او المساهمة في الاعمال التجارية او ان يكون لها مصلحة في اي مشروع تجاري او صناعي او زراعي .

هـ) شراء او امتلاك العقارات ما عدا ما تكون المؤسسة في حاجة اليه للقيام باعمالها .

المادة السابعة : يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشرف على اعمالها وهو المسئول بوجه عام عن حسن سير الادارة وكفاية المؤسسة وله كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض ولمجلس الادارة ان يضع ما يلزم من النظم والتعليمات حسبما يراه ضروريا وملائما لسير الاعمال في المؤسسة وفقا لنظامها وله ان يقترح على الحكومة بواسطة وزير المالية ادخال ما تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات على نصوص هذا النظام .

المادة الثامنة : هذه المؤسسة اي (مؤسسة النقد العربي السعودي) غير محدودة المدة فهي مؤسسة دائمة الاستمرار وهي مخول اليها مباشرة الاعمال التي تراها ضرورية وملائمة للقيام بها وفقا لنظامها فلها — بدون ان يكون في ذلك تحديد لصلاحياتها — صلاحية التعاقد وامتلاك العقارات والاحتفاظ بها والارتباط بالالتزامات التي ترى الارتباط بها لازما وملائما لتسيير اعمالها .

المادة التاسعة : يتكون مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي من :

أ) رئيس ويكون المحافظ .

ب) نائب المحافظ .

ج) ثلاثة اعضاء ممن لهم دراية كافية بالشئون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
مجلس الوزراء

الرقم ..
التاريخ ..
التوابع

ويعين المحافظ واعضاء المجلس بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ولا ينحون عن اعمالهم الا بمرسوم ملكي يصدر بنفس الطريقة . ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه او من ينوب عنه عند غيابه ويجب ان توجه الدعوة للاجتماع مرة على الاقل في كل شهر . وعند غياب المحافظ يرأس المجلس نائب المحافظ .

وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين على ان لا يقل عدد الاصوات المرجحة عن ثلاثة . وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير المالية عقب صدورها .

المادة العاشرة : المحافظ هو الذي يدير شؤون المؤسسة وينوب عنها امام القضاء . ويعين نائب المحافظ بمرسوم ملكي بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويحل محل المحافظ اثناء غيابه في جميع اختصاصاته وينحى عن عمله بنفس الطريقة . ويحدد راتب المحافظ ونائب المحافظ ومكافأة اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية . ويكون تعيين باقي موظفي المؤسسة غير المحافظ ونائب المحافظ وترقيتهم وفصلهم بواسطة المحافظ طبقا للائحة يقرها مجلس الادارة وتراعى فيها بصفة عامة القواعد والانظمة الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لموظفي ومستخدمي المملكة من السعوديين والاجانب وللمحافظ ان يحدد راتب هؤلاء الموظفين والمستخدمين واجورهم ومدد وشروط خدمتهم وواجباتهم ومسئولياتهم بما لا يتعارض مع تلك اللائحة .

المادة الحادية عشرة : تقدم المؤسسة للحكومة عن طريق وزير المالية نسخة من البيانات عن نصف الشهرية والسنوية التي تنشرها في الجريدة الرسمية طبقا للمادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ الخاص بنظام النقد العربي السعودي .

المادة الثانية عشرة : يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال سعودي كل من امتنع من المصارف والمشتغلين باعمال مبادلة العملات عن اعطاء المعلومات التي تطلبها منه المؤسسة طبقا للبند (د) من المادة الثالثة او امتنع عن الاحتفاظ في المؤسسة بالرصيد المنوه عنه في البند (هـ) من تلك المادة بالنسبة التي يقررها وزير المالية . ويجوز للحكومة في حالة العود فضلا عن تطبيق العقوبة السابقة الذكر ايقاف المحل مرتكب المخالفة او غلقه .

المادة الثالثة عشرة : ان هذا النظام يحل محل النظام السابق للمؤسسة والتعديلات التي طرأت عليه ويلغى كل نص يتعارض مع احكامه .

ولدى درسه في جلسة عامة تقرر الموافقة عليه .

ولما ذكر حرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — ١٠
التاريخ — ١ رجب ١٣٧٩

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء

وعلى النظام رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٧ الخاص بمؤسسة النقد العربي السعودي .

واستنادا على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ وتاريخ ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٩ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى — تضاف العبارات الاتية الى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام رقم (٢٣) الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٧ .

" ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك ان تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات الاجنبية في السوق كلما رات لزوما لذلك . وذلك ضمن الحدود وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني . وتحاط تلك العمليات باقصى ما يستطاع من السرية التامة . "

وبذلك يصبح نص المادة الثالثة فقرة (أ) من النظام رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٧ . كالاتي :—

" تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء النقد . ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك ان تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات الاجنبية في السوق كلما رات لزوما لذلك . وذلك ضمن الحدود وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني وتحاط تلك العمليات باقصى ما يستطاع من السرية التامة . "

المادة الثانية ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من يوم نشره

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
تعامة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع (قرار – رقم ٥٠٥ وتاريخ ١٣٧٧/٧/٢٠)

أن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ في ١٣٧٧/٥/٢٠ يقرر ما يأتي :

اولا – اضافة العبارة الآتية الى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام المشار اليه وهي :

(ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك أن تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات الاجنبية في السوق كلما رأت لزوما لذلك وذلك ضمن الحدود وبالشرائط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني وتحاط تلك العمليات بأقصى ما يستطاع من السرية التامة .

وبذلك يصبح نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام المذكور كالآتي :

(تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية قطاع النقد . ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك أن تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات الاجنبية في السوق كلما رأت لزوما لذلك . وذلك ضمن الحدود وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني . وتحاط تلك العمليات باقصى ما يستطاع من السرية التامة) .

ثانيا – وقد تلقم المجلس مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء